



٣٢
فائدة في استقبال رمضان
وأحكام الزكاة









الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: **استقبال رمضان وأحكام الزكاة**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.





شهرُ رمضانَ هو شهرُ الخيراتِ والبركاتِ والرَّحماتِ، ومغفرةِ الذُّنوب، والعِتقِ من النِّيران.

ففي الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

وفي حديثٍ آخر: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

(١) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).
(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وللهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ، وَذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[١].

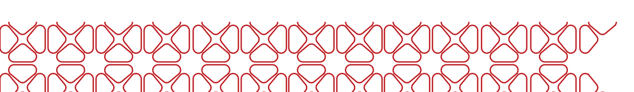


المسلمُ يفرحُ بمواسم الطاعات، ويستَبْشِرُ بقدومها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨].

ومواسمُ الطاعات من نفحات رحمة الله تعالىٰ التي علىٰ المسلم أن يتعرَّض لها؛ لعلَّه لا يشقَىٰ بعدها أبدًا، كما في الحديث: «افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسَّنه الألباني.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٨٩٠).





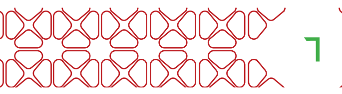
يفـرحُ المسـلمُ بقـدوم شـهرِ رمضـانَ؛ لأنَّـه شـهرُ الصِّيـامِ، والقيـامِ، وتـلاوةِ القـرآن، ويرجـو فيـه المغفـرةَ والعتـقَ مـن النِّيـران.



كان رسـولُ الله ﷺ يبـشِّرُ أُمَّتَـه بقدوم رمضـانَ، ويقـول: «قَـدْ جَاءَكُـمْ رَمَضَـانُ شَـهْرٌ مُبَـارَكٌ، افْتَـرَضَ اللهُ عَلَيْكُـمْ صِيَامَـهُ، تُفْتَـحُ فِيـهِ أَبْـوَابُ الْجَنَّـةِ، وَتُغْلَـقُ فِيـهِ أَبْـوَابُ الْجَحِيـمِ، وَتُغَـلُّ فِيـهِ الشَّـيَاطِينُ، فِيـهِ لَيْلَـةٌ خَيْـرٌ مِـنْ أَلْـفِ شَـهْرٍ، مَـنْ حُـرِمَ خَيْرَهَـا فقَـدْ حُـرِمَ»[١].

قـال بعـضُ العلمـاء: «هـذا الحديـثُ أصلٌ في تهنئـة النـاس بعضهـم بعضًـا بشـهر رمضـان.

(١) رواه الإمام أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٥).



كيف لا يُبَشَّرُ المؤمِن بفتح أبواب الجِنان؟! كيف لا يُبَشَّر المُذْنِب بغلق أبواب النيران؟! كيف لا يُبَشَّر العاقل بوَقتٍ يُغَلُّ فيه الشياطين؟»[١].



كان السَّلَفُ الصالحُ يبتهجونَ برمضان، ويسألون الله بلوغَ الشهر والتوفيقَ فيه لطاعته، كما قال معلّىٰ بن الفضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا يَدْعُونَ الله سِتَّة أشهر أن يبلِّغهم رمضان، ثم يَدْعُونَه سِتَّة أشهر أن يتقبَّل منهم»[٢].

وكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَدْعُو عند حَضْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللهُمَّ سَلِّمْنِي لِرَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ،

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٤٨).
(٢) لطائف المعارف (ص١٤٨).

وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلًا»[١]، ورُوي مثلُه عن مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: سَمِعْتُ مَشْيَخَتَنَا يَقُولُونَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ حَضَرَ مُطَهِّرٌ، وَيَقُولُونَ: انْبَسِطُوا بِالنَّفَقَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٣].



مِن النَّاس مَن تعلُو هِمَّتُه، ويزدادُ شوقُه ومحبَّتُه؛ فينتظرُ رمضانَ مِن العام إلى العام، ويَعُدُّ له العُدَّة، ويستَعِدُّ له أكملَ استِعداد، ويستقبِلُه أحسنَ استقبالٍ، فيشمِّر عن ساعِد الجِدِّ، ويجتهِد في الطاعة بشتَّى أنواعها: من صيامٍ، وقيامٍ، وتلاوةِ

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ٦٩).
(٢) ينظر: الدعاء للطبراني (٩١٣).
(٣) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا (٢٥).

قـرآن، وذِكـرٍ لله، واسـتغفارٍ، وصدقـةٍ، وإحسـانٍ إلـىٰ النـاس؛ فهنيئًـا لأمثـال هؤلاء.



بلــوغُ شــهرِ رمضــانَ، والتوفيــقُ لصيامِــه وقيامِــه؛ نِعْمَــةٌ عظيمــةٌ مِــن أكــبر النِّعَــم، فكــم مــن أُنــاسٍ كانــوا معنــا في رمضــان الماضــي هــم الآن في عِــداد الأمــوات، مَرهونـونَ بأعمالِهـم، سبقَهم المـوتُ فلـم يُدْرِكـوا رمضـان؛ فعلينـا استِشـعارُ هـذه النِّعمـة العظيمـة.

يَـا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ
حَتَّىٰ عَصَىٰ رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانِ

لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا
فَلا تُصَيِّرْهُ أَيْضًا شَهْرَ عِصْيَانِ

وَرَتِّلَنَّ وَسَبِّحْ فِيهِ مُجْتَهِدًا
فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنِ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ فِي سَلَفٍ
مِنْ بَيْنِ أَهْلٍ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانِ
أَفْنَاهُمُ الموْتُ وَاسْتَبْقَاكَ بَعْدَهُمُ
حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي



على أعْتابِ رمضانَ: علينا تصحيحُ النيَّة، وعقدُ العَزْمِ والنيَّةِ الصادقةِ على تَرْكِ المحرَّمات، وتغييرِ العادات السيِّئة، والاجتهادِ في الطاعة، واستثمارِ رمضانَ الاستثمارَ الأمثل.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد:٢١].

قال الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس للعبدِ شيءٌ أنفعَ من صدقِه رَبَّهُ في جميع أمورِه، مع صِدْقِ العزيمة، فيصدُقه في عَزْمه وفي فِعْلِه، فسعادته في صِدْق العزيمة وصِدْق الفِعْل، فصِدْق العزيمة: جمعُها وجزمُها وعدمُ الترَدُّد فيها، بل تكون عزيمةً لا يشوبها تردُّدٌ ولا انتظار.

فإذا صَدَقَتْ عزيمتُه؛ بقيَ عليه صِدْقُ الفِعْل، وهو استفراغ الوُسْعِ وبذْلُ الجهد فيه، وألَّا يتخلَّفَ عنه بشيء من ظاهره وباطنه.

فعزيمةُ القَصْد تمنعُه من ضَعْف الإرادة والهمَّة، وصِدْق الفعل يمنعُه من الكَسَل والفُتُور»[١].

(١) الفوائد (ص١٩٦)، بتصرُّف يسير.

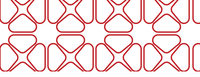

٩

نستقبلُ رمضانَ بالعزيمة الصادقة على عدم هَجْر القرآن الكريم في رمضان، بعمل وِردِ تلاوةٍ يوميٍّ، والإكثارِ من الختمات بعد الختمات.


١٠

نستقبلُ رمضان بكثرةِ الاستغفارِ، والتوبةِ الصادقة، والإقبالِ على الله، بالإقلاعِ عن الذَّنوب والمعاصي، والنَّدمِ عليها، والعَزْمِ علىٰ عدم العودة إليها، وردِّ المظالمِ إلىٰ أهلِها.

ورمضان فُرصةٌ عظيمةٌ للتوبةِ والإقبالِ علىٰ الله تعالىٰ؛ فمَن لم يَرْبَح في هذا الشهر ففي أيِّ وقتٍ يَرْبَح؟! ومَن لم يتعرَّض لمغفرة الله في هذا الشهر فمتىٰ؟! ومَن حُرِمَ خيرَ هذا الشهر فهو المَحْروم.



إِذَا الرَّوْضُ أَمْسَىٰ مُجْدِبًا فِي رَبِيعِهِ
فَفِي أيِّ حِينٍ يَسْتَنِيرُ ويَخْصَبُ



نستقبلُ رمضان بتعلُّمِ ما يلزَمُ تعلُّمُه من أحكامِ الصِّيام قبلَ التلبُّسِ به، كأركانِ الصِّيام، وواجباتِه، ومستحبَّاتِه، ومُبطلاتِه، وما يؤثِّر علىٰ صحَّة الصِّيام -كالأكل والشُّرب والاستِمناء-، وما لا يُؤَثِّر عليه -كالسِّواك وبَلْع الرِّيق والاغتسال-، والأعذارِ التي تُبيحُ الفِطْرَ في رمضان، وغير ذلك.



نستقبلُ رمضان بإزالةِ العوائقِ والأعمالِ التي يشُقُّ معها الصِّيام قبلَ دخول الشهر، قدرَ المُستطاع.



نستقبلُ رمضان بالدُّعاءِ والتضرُّعِ إلى الله، أن يبلِّغَنا رمضانَ في صِحَّةٍ وعافيةٍ وإيمانٍ، وسؤالِ الله العونَ علىٰ صيامِهِ وقيامِهِ علىٰ الوَجْه الذي يُرْضيه.



نستقبلُ رمضان بشراءِ أغراضِ رمضان والعيد ومستلزَمات البيت قبل دخول الشهر؛ حتىٰ لا يضيعَ الشهرُ ولياليه الفاضلة في التجوُّل في الأسواق والمُولات!



نستقبلُ رمضان بالمساهَمة في إعدادِ المساجد وتهيئتِها للصلاة والقيام، وتطييبِها، وتفقُّدِ المكيِّفات والإضاءَة ومكبِّرات الصوت، وتجديدِ السِّجَّاد، وصيانة دورات المياه والمواضيء وما يحتاج إلىٰ صيانة، وتجهيز مصلَّىٰ السيِّدات، وزيادة أعداد المصاحِف والكتب الدعويَّة، ونحو ذلك.

خُلاصات في أحكام الزكاة





من الأخطاء المنتشرة: أنَّ بعضَ الناس تحِلُّ زكاتُه في شعبان، فيؤخِّرها إلى رمضان، ظنًّا منهم أنَّها أفضلُ وأكثرُ أجرًا!

وتأخيرُ الزكاة لا يجوز بعد تمام الحول على النِّصاب؛ لأنَّ فيه ظُلْمًا للفقراء؛ لتأخير حقِّهم، وهو معصيةٌ لربِّ العالمين؛ لتجاوزِ حُدوده.

لكن يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل وقتِها؛ لحاجةِ الفقراء ومساعدتِهم، فيجوزُ إخراجُ زكاةِ جميعِ المال في رمضان ولو كان حولُه بعد رمضان، من باب تعجيل الزكاة.



الزَّكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وبُرهانٌ على إيمانِ صاحِبها، وهي قرينةُ الصلاةِ في القرآن، مَن تركَها جاحدًا لوجوبها كفرَ، ومَن لم يؤدِّها بُخلًا فهو مرتكبٌ لكبيرةٍ عظيمةٍ من كبائر الذُّنوب، ومتوعَّدٌ بالعذابِ الشديدِ يومَ القيامة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]،

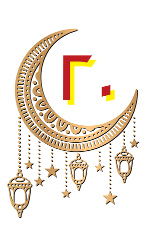
وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].



تجبُ الزكاةُ على كلِّ مسلمٍ، بلغَ مالُه النِّصاب وحالَ عليه الحولُ، سواءً كان رجلًا أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، ويُخرِجُها الوليُّ عن الصغير والمجنون.



«النِّصاب»: مِقدارٌ معيَّنٌ من المال لا تجب الزكاةُ في أقلَّ منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكويَّة: فنِصاب الإبل خمس منها، ونِصاب البقر ثلاثون، ونِصاب الغنم أربعون، ونِصاب الذهب ٨٥ جرامًا (في الذهب الخالص عيار ٢٤)، ونِصاب الفضَّة ٥٩٥ جرامًا.



إذا نقصَ المالُ عن النِّصاب أثناء السنة -ببيعٍ أو بالنفقةِ أو شيءٍ آخر-؛ فإنَّه

يمنع وجوبَ الزكاة؛ لأنَّ المال الذي نقصَ عن النِّصاب في أثناء الحول لم تَمُرَّ عليه سنةٌ كاملةٌ.

ثم إذا بلغَ المالُ النِّصابَ مرَّة أخرىٰ؛ فإنَّه يبدأ في حساب سنةٍ جديدةٍ من حين بُلُوغِه النِّصاب.



إذا ماتَ مالِكُ المالِ قبلَ تمام الحَول؛ فلا زكاةَ عليه ولا على الوَرَثة، ثم إذا حالَ الحولُ علىٰ التَّرِكة وجبَت الزكاةُ عن كلِّ واحدٍ من الوَرَثة عن نصيبِه.



النِّيَّة شرطٌ في أداء الزكاة، فلا تَصِحُّ الزكاةُ إلا إذا نواها صاحبُها.

فمَن تصدَّق بمالٍ ولم ينوِ أنَّه من زكاة ماله، ثم أرادَ أن يحتسِبَه من الزكاة؛ لم يَصِحَّ ذلك؛ لأنَّه لم ينوِ الزكاة عند إخراج المال.

ومَن أخرجَ الزكاةَ عن والدِه مثلًا دونَ إذنِه؛ فلا تبرأُ ذِمَّتُه بذلك حتىٰ يأذنَ؛ لأنَّ الإذنَ يتضمَّنُ نيَّة إخراجِ الزكاة.

٢٣ القَدْرُ الواجبُ إخراجُه من الذهب والفِضَّة: رُبْع العُشر (٢,٥٪)، فيُخرِجُ عن كلِّ ١٠٠ جرام: ٢,٥ جرامًا.

وله أن يُخرِجَ الزكاة ذهبًا أو فضَّة أو ما يُعادِلهما من النُّقود.

والعِبْرة في سعر الجرام بسعره يومَ حُلول الحَوْل علىٰ المال (اليوم الذي وجبَت عليه فيه الزكاة).



زكاةُ حُلِيِّ المرأة فيها خلافٌ بين العلماء، والأحوَط إخراجُ زكاته؛ لعموم الأدلَّة علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضَّة.



لا يَلْزَمُ الزوجُ أن يُخرِج زكاة الحُليِّ عن امرأته؛ لأنَّ الزكاة إنَّما تكون علىٰ مالِك المال، والمالِك هنا: الزوجة؛ لأنَّها صاحبة الحُليِّ.



تجبُ الزَّكاة في العُملات الورقيَّة (كالرِّيال والدولار والجنيه وغيرها)، وتقوَّم بالأحظِّ للفقير من الذهب أو الفضَّة، فما كان أنقصَ قوِّمَت به.

فيُحْسَب نِصابُ الأوراق النقديَّة في عصرنا علىٰ الفضَّة، فإذا بلغَت الأوراق النقديَّة قيمة (٥٩٥) جرامًا من الفضَّة ففيها الزكاة.



لإخـــراج زكاة الأمـــوال النقديَّـــة: يَحْسِـبُ المزكِّي جميعَ ما يملك من نقود، فيدخُل في حسابه: المدَّخَرات من العملات الورقيَّة، والحسابات البنكيَّة، والقيمة السُّوقيَّة للأسهم، والدَّيْن المرجو السَّداد، والمال المدَّخر لزواج الأولاد أو بناء بيت، إذا حالَ عليه الحول، فيُخرِج عن الجميع رُبع العُشر (٢,٥٪).



مـن الأمــوال التــي تجــب فيهــا الــزكاة: عُـروض التِّجـارة، وهي الأموال المعدَّة للبيع والشِّراء لتحقيق الرِّبح، سواءً كانت عقارات أو سيارات أو أقمشة أو موادَّ غذائيَّة أو غير ذلك.



يُشترَط لوجوب زكاة عُروض التِّجارة: أن يكونَ ناويًا للمتاجرة بها، فمتىٰ نوىٰ بها التجارة لَزِمَته الزكاة، ومتىٰ لم ينوِ أو كان متردِّدًا فلا زكاة عليه حتىٰ يجزِمَ بنيَّة التجارة.



كيف تُزكَّى عُروض التِّجارة؟

إذا حلَّ موعدُ الزكاة؛ ينبغي للتاجر المسلم -أو الشركة التجاريَّة- أن يَقُومَ بجَرْد موجوداته التجاريَّة، ويقوِّمها بسِعْر السُّوق الحالي، ويضمَّها إلىٰ ما لدَيه من نقود -سواء استغلَّها في التِّجارة أم لم يستغِلَّها-، ويُضيف إليها ما له من ديون مرجوَّة السداد، ثم يُزَكِّي الجميع، فيُخرِج رُبع العُشر (٢,٥٪).



تُضَمُّ الأرباحُ الناتجةُ عن التجارة إلى السِّلَع، ويُزَكِّيها جميعًا عند نهاية حَول النِّصاب، ولا يُشترَط أن يمرَّ حولٌ على الأرباح؛ بل حَولُ الأرباح هو حولُ أصلِها.



الأصلُ: إخراجُ زكاة عُروض التِّجارة نقدًا، بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنَّها الأصلحُ للفقير؛ حيث يسُدُّ بها حاجَتَه مهما تنوَّعت.

لكن يجوزُ إخراجُها من أعيان التِّجارة، إذا كان ذلك يَدْفَع الحرَج عن المزكِّي في حالة الكَساد وضَعْف السُّيولة لديه، ويحقِّق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها.

نسأل الله تعالىٰ أن يبلِّغنا رمضانَ في صحَّةٍ وعافيةٍ ، وأمنٍ وإيمانٍ ، وأن يُعينَنَا فيه علىٰ صيامِ نهارِه وقيامِ ليلِه، واغتِنامِ ثوابه علىٰ الوَجْه الذي يُرضيه عنَّا، آمين

والحمد لله ربِّ العالمين

